محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المستدعـــــي: مساعد النائب العام – عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر هـذه الدعوى **للأسباب التالية:**

١- بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ قررت محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٦٥٩ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ قررت محكمة اسـتئناف عمـان فـي القـضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٤٥٦٧ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية هـي المختـصة بنظرهـا وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شرق عمان.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الاختصاص بتعيين المرجع.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجـــع المختص بنظر الدعوى.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين إن المشتكى عليها شركة للمواد الغذائية أحيلـــت إلى محكمة أمانة عمان الكبرى بجرم مخالفة المادة (١/٩) من قانون الحـــرف والـــصناعات المتمثلة بـــ:

١- عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل المحل.

٢- عدم مكافحة الصراصير داخل المخبز.

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ قررت محكمة أمانة عمان الكبرى إدانة المشتكى عليهـــا بـــالجرم المنسوب إليها وحكمت عليها بالغرامة سبعين ديناراً والرسوم مع الإغلاق لمـــدة أســـبوعين وذلك في الدعوى رقم ٢٠١١/١٧٦٤٦ بحكم غيابي.

لم ترتضِ المشتكى عليها بالقرار المذكور فتقدمت إلى المحكمة ذاتها باعتراض عليه.

نظرت المحكمة المذكورة في الاعتراض وقضت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ في القضية رقم ٢٠١١/٩٥٢ بتعديل الحكم الغيابي المعترض عليه لتصبح العقوبة هي الغرامة سبعون ديناراً والرسوم.

لم يرتضِ مدعي عام محكمة أمانة عمان الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاســـتئنافية وبتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٦٥٩ قررت محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٤٥٦٧ قررت محكمـــة اســـتئناف عمان إحالة الأوراق إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة (١٠) من قـــانون محاكم الصلح قد نصت على أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية:

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض.

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قـــانون العقوبـــات.

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنـــت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها بالغرامة مهما بلغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف.

وبالرجوع إلى كتاب الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ الباحث بالأحكام الجزائية نجد إنه قد أفرد في الفصل الأول للعقوبات بصورة عامـــة وعدد أنواعها في المواد (١٤ و١٥ و١٦) وهي على التـــوالي عقوبـــات جنائيـــة وجنحيـــة وتكديرية وعرفها في المواد من (١٧-٢٦) من القانون ذاته.

كما أفرد في الفصل الثاني من هذا الباب التدابير الاحترازية وعدد أنواعها في المـــادة (٢٨) من القانون وهي:

lawpedia.jo

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وحيث إن الإغلاق لا يخرج عن كونه من أحد التدابير الاحترازية سالفة الإشارة ذلـــك أن المشرع الأردني لم يدرج الإغلاق في عداد العقوبات وأخرجه من هذا المفهوم كما أنه لا

يعتبر عقوبة تكميلية ولا يوجد في نصوص قانون العقوبات ما يسعف على اعتبـــار التـــدابير عقوبة أصلية أو تكميلية.

وحيث إن المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة جعلت مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وحيث إن العقوبة المحكوم بهـــا على المشتكى عليها هي الغرامة سبعون ديناراً والرسوم فإنه ووفقاً للمادة العاشرة من قـــانون محاكم الصلح سالفة الإشارة يكون الاختصاص لمحكمة بداية جزاء شـــرق عمـــان بـــصفتها الاستئنافية.

لهذا وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية مرجعـــاً مختـــصاً لنظر هذه القضية.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo